الصلاة لبيان الالغاء او قياس الصيام بالنذر على الصلاة
بالنذر وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق وقولهم
الدليل الموصل الى الحق وقولهم العلم عن نظر مردود
بالنص والاجماع وبان البذل حال القايس والعلم ثمرة
القياس ابو هاشم حمل الشيء على غيره باجراء حكمه
عليه ويحتاج بجامع وقول القاضي حمل معلوم على
معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما
من اثبات حكم او صفة او نفيهما حسن الا ان حمل ثمرته
واثبات الحكم فيهما معا ليس به وبجامع كاف وقولهم
ثبوت حكم الفرع فرع القياس فنفعه به دور
اجيب بان المجدود القياس الذهني وثبوت حكم

الفرع الذهني والخارجي مرتب ليس فرعا له وان كانه
الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع
الاصل الاكثر محل الحكم المشبه به وقيل دليله
وقيل حكمه والفرع المحل المشبه وقيل حكمه
والاصل ما ينبني عليه غيره فلا بعد في الجميع ولذلك
كان الجامع فرعا للاصل اصلا للفرع ومن شرط حكم
الاصل ان يكون شرعيا وان لا يكون منسوخا لزوال اعتبار
الجامع وان يكون غير فرع خلافا للحنابلة والبصري لنا
ان اتحدت فذكر الوسط ضايع كالشافعية في السفرجل
مطعوم فيكون ربويا كالتفاح ثم يقيس التفاح على البر
وان لم تتحد فسد لان الاول لم يثبت اعتبارها والثانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)